

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتقدم الكلام أيضا على قوله أنت طالق بلا رجعة في الكنايات الظاهرة .  
الثانية لو قال أنت طالق واحدة بائنة أو واحدة بتة وقع رجعا على الصحيح من المذهب .  
قدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
وعنه يقع طلقة بائنة وعنه يقع ثلاثا .  
وقدم في الرعايتين أنه إذا قال أنت طالق طلقة بائنة أنها تقع .  
ثم قال وعنه رجعية .  
الثالثة لو قال أنت طالق واحدة ثلاثا وقع ثلاث على الصحيح من المذهب .  
وقال في الفصول عن أبي بكر في قوله أنت طالق ثلاثا واحدة يقع واحدة لأنه وصف الواحدة  
بالثلاث .  
قال في الفروع وليس بصحيح لأنه إنما وصف الثلاث بالواحدة فوقعت الثلاث ولغا الوصف وهو  
أصح .  
الرابعة كره الإمام أحمد رحمه الله أن يفتى في الكنايات الظاهرة وتوقف وإنما توقف لاختلاف  
الصحابة رضي الله عنهم في ذلك .  
قوله ويقع بالخفية ما نواه .  
هذا المذهب مطلقا جزم به في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز والمنور  
والخلاصة وغيرهم .  
قال الزركشي لا نزاع عندهم أن الخفية يقع بها ما نواه وليس كما قال .  
وقدمه في الهداية والمستوعب والنظم وغيرهم .  
وقال الناظم وتطبيق رجعية في المجرد